

الدر المختار

ويعزل به إلا لفتنة .

ويجب أن يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا صبي .

وينبغي أن يفوض أمور التقليد على وال تابع له والسلطان في الرسم هو الولد وفي الحقيقة

هو الوالي لعدم صحة إذنه بقضاء وجمعة كما في الأشباه عن البزازية وفيها لو بلغ السلطان

أو الوالي يحتاج إلى تقليد جديد .

والمغرى ربط صلاة المؤتم بالإمام